



بيان بشأن محاكمة سعيد بودور في الجزائر

مصدر الصورة : فروننت لايين ديفندرز (مدافعو الخط الأمامي)

يمكن أن يعزى هذا البيان لمتحدث باسم مؤسسة كلوني للعدالة. لمزيد من
info@cfj.org الاستفسارات ، يرجى الاتصال

٦ يولتو (تموز)، ٢٠٢٠ م

تراقب مبادرة مراقبة المحاكمات لمؤسسة كلوني للعدالة محاكمة السيد سعيد بودور في الجزائر. السيد بودور صحفي مستقل ومدافع عن حقوق الإنسان. أقرت محكمة جزائرية في 10 مارس / آذار، تهم التشهير و "إهانة هيئات رسمية" ومحاولة الابتزاز ("التهديد بالتشهير") ضد السيد بودور. ومن المقرر أن تبدأ محاكمته في 7 يوليو (تموز) غير أن المتابعة بعقوبات جنائية على خطاب السيد بودور الذي يُزعم أنه تشهيري ومهين لا يتفق مع العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتأتي محاكمة السيد بودور على خلفية حملة متزايدة تستهدف حرية التعبير في الجزائر، بما في ذلك حجب المواقع الإخبارية التي غطت الاحتجاجات المناهضة للحكومة والمرتبطة بالانتخابات التي أثارت جدلاً كبيراً في ديسمبر/كانون الأول 2019 وعلاوة على، فقد سبق أن أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تجريم الجزائر لإهانة هيئات الدولة واستخدام هذه الجريمة لمقاضاة الصحفيين.

وتستند تهم التشهير و "إهانة الهيئات الرسمية" إلى تدوينات على صفحة الفيسبوك للسيد بودور تم نشر أغلبها، حسب ما يدعيه، بعد تعرض حسابه للقرصنة. وبغض النظر عما إذا كان قد نشرها أم لا، فإن جهود الجزائر لتجريم التدوينات التي تشير إلى مسؤولي الدولة تتعارض مع خلاصة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لا ينبغي للدول أن تحظر انتقاد المؤسسات". كما ذكرت اللجنة أن التشهير لا ينبغي أن يؤدي إلى عقوبة السجن.

قبل بدء محاكمة السيد بودور في 7 يوليو/تموز، طالبت مؤسسة كلوني للعدالة الجزائر بضمان احترام حق السيد بودور في حرية التعبير وحقه في محاكمة عادلة.

اليهم

التشهير وإهانة الجهات الرسمية
ومحاولة الابتزاز

أقصى عقوبة

السجن خمس سنوات

الحالة

ستبدأ المحاكمة في 7 يوليو
2020

سبق أن قدم السيد بودور تقريراً عن الفساد الحكومي ومعاملة المهاجرين في الجزائر، وقد احتجزته السلطات على خلفية هذا النشاط.

ووجهت السلطات الجزائرية اتهامات بالتشهير ومحاولة الابتزاز ضد السيد بودور عقب شكاوى قدمها شخصان: (1) موظف في وكالة أنباء تديرها الدولة ذكر اسمه في تدوينة نفى السيد بودور نشرها، و(2) شخص ادعى أن السيد بودور سعى إلى ابتزاز ه. كما أن النيابة العامة أضافت تهمة إهانة موظفين عموميين.

ووفقاً للمشتكي الأول، تضمنت تدوينات السيد بودور إفادات تصفه وزميل له "بكمامة إسكات الصحافة". وانتقدت بعض التدوينات المرتبطة بهذه القضية مسؤولي الجيش ووزير العدل (وقد أنكرها السيد بودور مرة أخرى). وفي المقابل، لم يتم أدرج تدوينتين أكدهما السيد بودور - تتعلقان بإعادة نشر فيديو يعرض مظاهرات واقتباس من مقال صحفي - كمحور للقضية، على الرغم من أن السلطات كانت قد وجهت في البداية اتهامات بـ "الإضرار بالوحدة الوطنية".

وأكدت المحكمة التهم الموجهة بموجب المواد 144 و146 و296 و298 من قانون العقوبات الجزائري. وتجرم المادة 144 إهانة موظفي الدولة العموميين، بينما تجرم المادة 146 إهانة الجيش والمؤسسات العامة الأخرى. كلتا المادتين تتطلبان إثبات نية الإضرار بـ "الشرف أو المشاعر" أو "احترام... السلطة". وتجرم المادتان 296 و298 التشهير.

وقد أوضحت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه "بصرف النظر عن الظروف الخطيرة والاستثنائية للغاية، على سبيل المثال، التحريض على الجرائم الدولية أو التحريض العلني على الكراهية أو التمييز أو العنف أو التهديدات ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب معايير محددة مثل العرق أو اللون أو الدين أو الجنسية... لا يمكن المعاقبة على انتهاكات القوانين المتعلقة بحرية التعبير والصحافة بأحكام سالبة للحرية". وفي نفس السياق، ذكرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة صراحة بأن "السجن ليس أبداً عقوبة مناسبة" على التشهير. وهنا، يعاقب السيد بودور بالسجن لمدة تصل إلى سنتين بموجب المادتين 144 و146، وبالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر بموجب المادتين 296 و299. مما لا يتوافق أبداً مع المعايير الدولية المكرسة في المعاهدات التي انضمت إليها الجزائر، بما في ذلك العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ووفقاً للمشتكي الثاني، هدد السيد بودور وأحد زملائه - وهو أيضاً مدعى عليه في القضية - بنشر وثائق تظهر مزاعم فساد إذا لم يدفع لهما 170000 دينار. لم يكتم السيد بودور بنفي الإدعاء فحسب، بل أخبر محكمة التحقيق أنه بسبب تقارير التحقيق السابقة التي أفضت إلى اعتقال ذلك الشخص، كان من "المستحيل أن يبرم أي اتفاق معه". كما نفى المتهم الآخر مع السيد بودور هذا الادعاء. وبناءً على هذه الادعاءات، أتهم السيد بودور بانتهاك المادة 371، التي تجرم محاولة الابتزاز ("التهديد بالتشهير") ويعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات. لا تتخذ مؤسسة كلوني للعدالة أي موقف بشأن اتهامات "محاولة التهديد بالتشهير" في الوقت الحالي ما عدا التأكيد على أهمية احترام حقوق السيد بودور في محاكمة عادلة بخصوص جميع التهم المتابع بها.

حول مبادرة مراقبة المحاكمات لمؤسسة كلوني للعدالة



تقوم مبادرة مراقبة المحاكمات التي أطلقتها مؤسسة كلوني للعدالة برصد وتصنيف نزاهة محاكمات الضعفاء في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الصحفيون والنساء والفتيات والأقليات الدينية والأشخاص المثليون أو المتحولون جنسياً والمدافعون عن حقوق الإنسان. ويعتمد المرصد هذه البيانات للدفاع عن الضحايا وتطوير ترتيباً عالمياً للعدالة يقيس مدى امتثال المحاكم الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.